آية الوضوء
دراسة في ضوء آراء أشهر فقهاء المذاهب الإسلامية

م. خلف علي خلف
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة/أقسام ميسان

الملخص

لقد كان هذا البحث المختصر في آية من آيات الاحكام في القرآن الكريم ، والتي تختلف في احكامها بين المذاهب الاسلامية ، وهي القسم الاول من آية الطهارة (سورة المائدة الآية ٦) ، والتي تبيين كيفية الوضوء الذي يعتبر من مقدمات الصلاة والذي بدونه لا تتم الصلاة ولا تقبل ، فأختلفوا في كيفيته .

مع ان المسلمين قد أجمعوا على وجوب الطهارة للصلاة ، والاختلاف كان في الكيفية ، ولقد اعتمدنا في بحثنا المتواضع هذا على بعض مصادر أهل الجمهور ومصادر علماء الشيعة .

وان البحث يتكون من مقدمة ، ومدخل ، ثم ستة مباحث .

وكان البحث عن هذه الآية مختصراً ولكن بينا فيه الشيء المفيد وهو الاختلاف فيما بين المسلمين ، واثبتنا أدلة الشيعة على مباني ومناهج تلك الآية.

Awaat ablution is a study of the opinions of the most famous scholars of Islamic schools of thought

T. Khalaf Ali Khalaf
Faculty of Imam Kadhim peace be upon him for the Islamic sciences University - Sections Maysan

Abstract

This short search was one of the verses of the Holy Quran, which differ in its rulings among the Islamic sects. It is the first part of the verse of purity (Surat Al-Maa'idah 6), which shows how ablution is considered one of the precepts of prayer. We have adopted in this humble research some of the sources of the people of the public and the sources of the Shiite scholars. The research consists of an introduction, an introduction, and six questions. This verse is brief, but we have shown it in detail A hand which is the difference among the Muslims, and we proved the Shiite evidence on the buildings and methods of that verse.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق اجمعين ابي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

لقد كان هذا البحث المختصر في آية من آيات الاحكام في القرآن الكريم ، والتي تختلف في احكامها بين المذاهب الإسلامية ، وهي القسم الاول من آية الطهارة (سورة المائدة الآية ٦) ، والتي تبيين كيفية الوضوء الذي يعتبر من مقدمات الصلاة والذي بدونه لا تتم الصلاة ولا تقبل ، فأختلفوا في كيفيته .

مع إن المسلمين قد أجمعوا على وجوب الطهارة للصلاة ، والأختلاف كان في الكيفية ، ولقد أعتمدنا في بحثنا المتواضع هذا على بعض مصادر أهل الجمهور ومصادر علماء الشيعة .

وإن البحث يتكون من مقدمة ، ومدخل ، ثم ستة مباحث .

فأما المبحث الأول : فكان في فروض الوضوء والأختلاف فيها ، وأما المبحث الثاني : فهو في غسل الوجه وكيفيته ، وكان المبحث الثالث : في غسل اليدين ، والرابع : في مسح الرأس ، أما المبحث الخامس : وهو الأهم في هذا البحث فكان حول : مسح الرجلين وكيفيته عند باقي المذاهب والأختلاف فيه من حسب منظور الآية .

وختمنا البحث بمبحث سادس عقدنا فيه ثلاث مسائل أُختلفت فيها أهل المذاهب .

ورغم كون البحث في هذه الآ ية مختصراً لكن بينا فيه الشيء المفيد وهو الاختلاف فيما بين المسلمين ، واثبتنا أدلة الشيعة على مباني ومناهج تلك الآية .

ومن الله التوفيق .

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

{ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** } المائدة : ٦.

إن الطهارة هي: النظافة والنزاهة من الأدناس .

وفي الشرع : اسم للوضوء ، أو الغسل أو التيمم ، عل وجه له تأثير باستباحة الصلاة[١] .

وعرفها الشهيد الأول : بأنها استعمال طهور مشروط بالنية ، والطهور هو الماء والتراب[٢].

وقال القرطبي : الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما ، وهو التيمم[٣] . وقال في شرح مراقي الفلاح : حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر .

والطهور اسم للماء والتراب لقوله تعالى : {**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**}[٤] .

وقال النبيُ : (**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) .

ومهما يكن من أختلاف في تعبير الفقهاء في تعريف الطهارة ، فلا خلاف بينهم في وجوبها للصلاة ، وأنها اسم للوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإن الصلاة تتوقف على إزالة الحدث في ذلك .

وقد وقع الخلاف في هذه الاشياء لا من حيث وجوبها ، بل من حيث موجبها وواجباتها وسننها وشرائطها .

ولكي نتوصل إلى الأحكام التي تضمنتها هذه الآية ومنشأ الاختلاف فيها (أي في كيفية الوضوء) يتمُّ عن طريق البحث في عدة أمور :

المبحث الأول: (في فروض الوضوء)

ان فروض الوضوء خمسة :

١ . النية : وهي الإرادة ، أو القصد إلى الفعل على أن يكون الباعث إليه أمر الله تعالى ، ولابد فيها من الإخلاص .

٢ . غسل الوجه : وهو ما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً ، وما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً ، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل .

٣ . غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، والمرفق مجمع عظمي الذراع والعضد ويجب غسله من اليد .

٤ . مسح مقدم الرأس ويكفي فيه المسمى ، ولو قدر أصبع إلا ثلاثة .

٥ . مسح الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبلتا القدم .

وشرئط الوضوء طهارة الماء وإطلاقه ، وعدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش ، والموالاة والترتيب .

هذه هي فروض الوضوء عند الشيعة كما دلت علية الأدلة من الكتاب والسنة النبوية بما هو مذكور في محله من كتب الفقه .

فهم يتفقون مع المذاهب في أمور ويفترقون في أمور ، كما ان الافتراق والاتفاق كائن بين المذاهب الأربعة نفسها .

حيث اتفق جميع العلماء على اشتراط النية في الوضوء وغيره من انواع الطهارة من الحدث ، وإنها فرض كما تقول الشيعة ، إلا ابو حنيفة فإنه لم يشترط النية في الوضوء والغسل واشترطها في التيمم .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والليث بن سعد : بوجوب النية وعقد الإجماع على اشترط النية لقوله' : **"إنما ا لأعمال بالنيات ولكل امريء مانوى"**.

المبحث الثاني: (في غسل الوجه وكيفيته)

ان دلالة الآية تدل على وجوب غسل الوجه ؛ لمكان صيغة الأمر .

وان الوجه لغةً : هو مستقبل كل شيء[٥] ، وعرفاً : العضو المعروف من الرأس . ولا خلاف بين جميع المسلمين في وجوب غسله مرة واحدة ، وقد اختلفوا في تحديده .

فمذهب الشيعة : أن حده من قصاص الشعر إلى منتهى الذقن طولاً ، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً .

ومذهب مالك : أن البياض الذي بين العذار والأذن ليس من الوجه ، وبهذا يتفق مع الشيعة ، ولكنه فرق بين الأمرد والملتحي[٦] .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي[٧] ، وأحمد إلى أن البياض الذي بين العذار والأذن مع الوجه فيجب غسله[٨] .

وكذلك اختلفوا فيما تحت الذقن ، فالمشهور عن الشافعي أنه يوجب غسل ما تحت الذقن ، وعند الحنفية أن حد الوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن (طولا) وشحتمي الأذنين عرضاً[٩]

المبحث الثالث: (في غسل اليدين)

اليد : هي الكف ، وقال أبو إسحاق : اليد من أطراف الأصابع إلى الكف[١٠] .

وقال الزبيدي : (اليد بتخفيف الدَّال وضمها ، الكف أو من أطراف الأصابع إلى الكف ، كذا في النسخ والصَّواب إلى الكتف ، وهذا قول الزجَّاج ، وقال غيره إلى المنكب[١١] .

ولقد أ تفق المسلمون على أن غسل اليدين و الذراعين من فروض الوضوء ، واختلفوا في موضعين :

الأول : في إدخال المرافق فيها ، فذهب الجمهور ، ومالك ، والشافعي، وأبو حنيفه[١٢] ، وأحمد بن حنبل ، إلى وجوب إدخالهما في الغسل ، وهو مذهب الشيعة ، وذهب أهل الظاهر ، وبعض متأخرين أصحاب مالك ، وزفر بن الهذيل (من أصحاب أبي حنيفة) والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل .

الثاني : كيفية الغسل ، فمذهب الشيعة ، أن الابتداء بالغسل من المرافق إلى أطراف الأصابع ، ولا يجوز غسلها من الأصابع إل المرافق ، لأن في الآية الكريمة بمعنى مع كقوله تعالى : **{تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}** وقوله تعالى : **{مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ}** وأراد بذلك (مع) وإنها لبيان المغسول لا لكيفية الغسل ، وقد ثبتت كيفية الغسل عن النبيّ من طريق أهل البيت أنهّ غسل من المرافق إلى أطراف الأصابع .

المبحث الرابع: (في مسح الرأس)

أجمع المسلمون على وجوب مسح الرأس للآية الشريفة ولفعل النبيّ في ذلك، ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح فهل يمسح كله أو بعضه ؟

فالإمامية أوجبوا مسح البعض من مقدم الرأس وقالوا : يجزي ما يسمى مسحاً ، ويشترطون أن يكون ذلك بنداوة الوضوء ، فلو استأنف ماءاً جديداً بطل الوضوء . واحتجوا بقوله تعالى : **{وامسحوا برؤوسكم}** والباء للتبعيض . ولأن ذلك من المعروف من فعل النبيّ كما رواه المغيرة بن شعبة أن النبيّ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح على ناصيته[١٣] .

وروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع.

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال : إمسح على مقدم الرأس وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن[١٤] .

ووافقهم الشافعية في ذلك ، إذ الواجب عندهم ما يقع عليه اسم المسح وإن قل ، قال أبو العباس بن القاص : أقله ثلاث شعرات كما نقول في الحلق في الإحرام .

وقال في المهذب : إنه لا يتقدر لأن الله أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير والمستحب أن يمسح جميع الرأس[١٥] .

أما الحنفية فاختلفوا في المقدار ، فعن أبي حنيفة وأبي يوسف أن المفروض ربع الرأس، وعن محمد بن الحسن أن المفروض ثلاثة أصابع إذا اعتبر الممسوح به عشرة أصابع ، وربعها إصبعان ونصف ، إلا أن الأصبع الواحد لا يتجز فجعل المفروض ثلاثة أصابع[١٦] .

وقال زفر : يجوز أن يمسح باصبع واحد مقدار ربع الرأس[١٧] .

وذهب مالك إلى أن الواجب مسح الرأس كله ، وخالفه بعض أصحابه وجعل فرض المسح بعض الرأس ، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث وبعضهم بالثلثين[١٨] .

وأوجب الحنابلة مسح جميع الرأس ، ويكره غسله بدلاً من المسح إن أمر يديه[١٩] . وفي إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل أنه اكتفى بمقدم الرأس[٢٠] .

قال النووي في شرح مسلم : وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه ، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة، وذهب مالك وأحمد إلى وجوب استيعابه ، وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربعه[٢١] .

وكذلك وقع الاختلاف في عدد المسح ، فقال الشافعي وجماعة أن المستحب ثلاث مرات ، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إل أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها . وقال الإمامية : لا تكرار في المسح .

المبحث الخامس: (في الرِجلين)

أ ختلف علماء الإسلام في نوع طهارة الأرجل (الرِجلين) من أعضاء الوضوء ، فذهب الكثيرون منهم إلى وجوب الغسل ، ومنهم الأئمة الأربعة ، إلا ما ينقل عن أحمد بن حنبل في إحدى الروايات ، بأنه جوز المسح[٢٢] .

وعند الأوزاعي ، والثوري ، وابن جرير ، والجبائي ، والحسن البصري: إن الإنسان مخير بين الغسل وبين المسح .

وقال بعض علماء أهل الظاهر بوجوب المسح والغسل(٢٣) .

وأجمعت الشيعة تبعاً لأهل البيت على وجوب المسح ودليلهم على ذلك كتاب الله وسنة بنيه' ، لما روي عن الأئمة^ في بيان كيفية وضوء النبي' وأنه مسح على رجليه كما يأتي :

أما الكتاب فقوله تعالى : {**وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**} قرئ بنصب أرجل وخفضها ، أما قراءة الخفض فهي الحجة ، وأما النصب فكذلك منصوبة إما على إسقاط الخافض أو أنها بفعل محذوف .

فأوجب سبحانه وتعالى على الوجوه بظاهر اللفظ الغسل ، ثم عطف الأيدي على الوجوه ، وأوجب لها بالعطف مثل حكمها وهو الغسل فكأنه قال : اغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم ، ثم أوجب مسح الرؤوس ، فوجب ان يكون لها حكم الرؤوس وهو المسح بمقتضى العطف ، ولو جاز أن يخالف في الحكم المذكور الرؤوس الأرجل جاز أن يخالف حكم الأيدي في الغسل الوجوه .

وسواء قرئ بنصب الأرجل أم خفضها فكلا القراءتين يدلان على وجوب المسح ، كما ذهب إليه كثير من الصحابة والتابعين ، ودلت عليه الآثار الصحيحة من صفة وضوء النبي' بأنه مسح على رجليه ، كما روى ذلك عن أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين(٢٤) .

وأما القول بأن قراءة الخفض في أرجلكم إنما كان للمجاورة فهو غير صحيح لأن ذلك لا يجوز إلا مع ارتفاع اللبس ، فأما مع حصوله فلا يجوز(٢٥) .

وعلى كل حال فإن كلا القراءتين يفهم منهما وجوب مسح الرجلين وقد وافق على ذلك جماعة من علماء المسلمين ممن لا يقول به ولنترك الحديث لبعضهم :

قال الفخر الرازي في تفسيره حول الاحتجاج بهذه الآية الكريمة :

حجة من قال بوجوب المسح مبني عل القراءتين المشهورتين في قوله تعالى "وأرجلكم" فقرأ ابن كثير ، وحمزة ، وأبو عمر ، وعاصم (في رواية أبي بكر) بالجر ، وقرأ نافع ، وابن عامر ، وعاصم (في رواية حفص عنه) بالنصب .

ثم قال : فنقول أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس ، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل . فإن قيل:

لم لا يجوز أن يقال : هذا كسر على المجاورة كما يقال : حجر ضب خرب .

قلنا : هذا باطل من وجوه :

(الأول) : أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجله لضرورة في الشعر ، وكلام الله منزه عنه .

(وثانيها) : أن الكسر على الجوار أنها يصار حيث يحصل الأمن من الالتباس كما في قوله : حجر ضب خرب ، فإن من المعلوم بالضرورة ، أن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للحجر ، وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل .

(وثالثها) : أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف ، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.

وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضاً توجب المسح وذلك لأن قوله تعالى: **{وامسحوا برؤوسكم}** فرؤوسكم في محل النصب بامسحوا لأنه المفعول به ، ولكنها مجرورة لفظاً بالباء ، فإذا عطفت الأرجل على محل الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس ، وجاز الجر عطفاً على الظاهر ، فإ ذا ثبت هذا فنقول (والكلام ما زال للفخر الرازي) : ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله تعالى : وأرجلكم ، هو قوله تعالى : وامسحوا .

ويجوز ان يكون هو قوله فاغسلوا ، لكن العاملين اذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى ، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله تعالى : وأرجلكم ، هو قوله تعالى : وامسحوا . فثبت أن قراءة وأرجلكم بنصب اللام توجب المسح ايضاً[٢٦] .

هذا ما قرره عالم من كبار علماء الشافعية ، ومن أشهر المفسرين ، وهذا موافق لما يذهب إ ليه الشيعة ، وإن كان هذا العالم ذهب إلى الغسل نظراً لوجود أخبار تدل عليه إذ يقول : إن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس ، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط ، فوجب المصير إليه ، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحهما .

وأنت ترى ما في هذا الاستدلال من البعد عن الواقع وهو تكلف .

وقال إبراهيم الحلبي :

قرأ السبعة بالنصب والجر ، والمشهور أن النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار ، والصحيح أن الأرجل معطوفة على (برؤوسكم) في القراءتين ، ونصبها على المحل ، وجرها على اللفظ ، وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجمله أجنبية ، والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة ، ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيداً ومررت بعمرو وبكراً ، بعطف بكر على زيد ، وأما الجر على الجوار فإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم : هذا حجر ضب خرب ، بجر خرب وفي التأكيد كقول الشاعر :

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم أن ليس وصل إذا انحلت عرى

بجر كلهم على ما حكاه القراء . وأما في عطف النسق فلا يكون لأن العاطف يمنع المجاورة[٢٧] .

وقال الجصاص :

أحمد بن الرازي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ في كتابه أحكام القرآن ، ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ، ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول ، لأن قوله تعالى : **{وأَرجلَكُم }** ، بالنصب يجوز أن يكون مراده فاغسلوا أرجلكم ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس فيراد بها المسح ، وإن كانت منصوبة فيكون معطوفاً على المعنى لا على اللفظ ، لأن الممسوح مفعول به كقول الشاعر :

معاوي إننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فنصب الحديد وهو معطوف على الجبال بالمعنى .

ويحتمل قراءة الخفض معطوفة فيراد بها المسح ، ويحتمل عطفه على الغسل ويكون مخفوضاً بالمجاورة كقوله تعالى : **{يطُوفُ عَلَيهِم وِلْدَانٌ مخَلّدُونَ}**[٢٨] ، ثم قال تعالى **{وحور عينٌ}**[٢٩] فخفضهم بالمجاورة .

إلى أن يقول : فثبت بما وصفنا إحتمال كل واحدة من القراءتين للمسح والغسل[٣٠] .

إما أخبار الغسل لا يمكن أن يخصص بها الكتاب إذ هي أخبار آحاد، ومنها ما لا دلالة فيه على المدعى ، كخبر عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين أنه قال : تخلف عن النبي في سفر سافرنا معه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى ويل للأعقاب من النار .

وهو الخبر كما ترى يدل على مسح الأرجل وشهرته بين المسلمين ولم يصدر من النبي' إنكار عليه ، وإنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم .

ومنها ما حكاه حمران مولى عثمان بن عفان من وضوء مولاه عثمان ، وأنه غسل كل رجل ثلاثاً ، ثم قال رأيت رسول الله' يتوضأ مثل وضوئي .

ومثله كما روي عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، وقد قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله' فتوضأ ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، كما روى ذلك مسلم في صحيحه[٣١] .

والحاصل أن عمدة ما في الباب الأخبار هذه ، والأصل المعتمد عليه هو خبر حمران مولى عثمان بن عفان ، وكل ذلك لا يصلح أن يكون مقابلاً لحكم الآية أو ناسخاً لها .

وعليه فقد صرح بالمسح جماعة من السلف كابن عباس ، وأنس بن مالك ، والشعبي وعكرمة وغيرهم . وقد اشتهر عن ابن عباس إنكاره على من يغسل رجليه فكان يقول : الوضوء غسلتان ومسحتان . وكان يقول :

افترض الله غسلتين ، ومسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين ، وترك المسحتين[٣٢] .

وقال الشعبي : إنما هو المسح على الرجلين ، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أهمل . وقال عكرمة : ليس في الرجلين غسل ، إنما نزل فيهما المسح[٣٣] .

وقال موسى ابن أنس لأنس : يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال : اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسل العراقيب . فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . قال الله سبحانه { **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**}[٣٤] فكان أنس إذا مسح قدميه يلهما ، وقال نزل القرآن بالمسح وجاءت السنة بالغسل[٣٥] .

وعلى أي حال : فإن لنا بكتاب الله العزيز ، وما ورد عن عترة رسوله العظيم ، ما يكفينا عن الاستدلال في الحكم .

روى الحسن بن علي الطوسي في مجالسه عن أبيه بسند عن أبي اسحاق الهمداني ، عن أمير المؤمنين(عليه السلام) في عهده إلى محمد بن أبي بكر حين ولاه مصر أن قال فيه : وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة : تمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً ، واغسل وجهك ، ثم

يدك اليمى ثم السيرى ثم امسح رأسك ورجليك فإني رأيت رسول الله' يصنع ذلك، واعلم أن الوضوء نصف الإيمان[٣٦] .

وروى الكليني بسند عن حماد بن عثمان قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ، ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ، ثم ملأ كفه فعم به يده السيرى ، ثم مسح على رأسه ورجليه[٣٧] .

إلى غيرها من الاحاديث والروايات التي تدل على مسح الرجلين .

وللإفائدة : فإن الآية لا يظهر منها كيفية خاصة لمسح الرجلين بل الظاهر اطلاق المسح فيها كيفما اتفق ، سواء كان الابتداء باليمنى أو السيرى بل يجزى مسحهما معاً ، ومن أراد التحديد فمن خارج الآية .

المبحث السادس : (مسائل متفرقة تخص الوضوء)

وفي هذه المبحث لابد من بيان ثلاث مسائل تخص الوضوء، وهي مسألة المسح على الخفين ، والمسح على العمامة ، ومسح الاذنين .

الأولى : (المسح على الخفين)

هذه المسألة من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الشيعة وغيرهم من المذاهب ، وقد تطورت الحالة حتى أصبح المسح على الخفين من علامة السنة ، وعلامة من علامات البدعة ، وأصبحت هذه المسألة من أصول الاعتقاد .

قالت الشيعة : لا يجوز المسح على الخفين ، أو الجورب مطلقاً ، سواء في حضر أم سفر ، لأن ذلك خلاف ما نزل به القرآن في بيان الوضوء، وهو قوله تعالى : **{وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم}** فأوجب تعالى إيقاع الفرض على ما يسمى رجلا ، والخف لا يسمى بذلك .

كما أن الاخبار الواردة في ذلك لا تقابل دلالة الآية على وجوب المسح على الرجل ، وعمدة ما في الباب هو حديث جرير بن عبد الله : روى الجماعة أن جريراً بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له تفعل هكذا ؟ قال : نعم رأيت رسول الله' بال ثم توضأ ، ومسح خفيه ، وقد أنكر المسح على الخفين جماعة من الصحابة ، وكان علي(عليه السلام) يقول : سبق الكتاب المسح على الخفين .

وقال أبو الورد : قلت لأبي جعفر الباقر(عليه السلام) : إن أبا ضبيان حدثني أنه رأى علياً(عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين ، فقال(عليه السلام) : كذب ابو ضبيان[٣٨] .

فالشيعة الإمامية يذهبون (تبعاً للعترة الطاهرة) إلى عدم جواز المسح على الخفين .

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة على أقوال :

١ . الجواز مطلقاً سفراً وحضراً .

٢ . الجواز في السفر دون الحضر .

٣ . عدم الجواز بقول مطلق لعدم ثبوته في الدين .

وإن القرآن على خلافه . وعلى كل حال فإن الاختلاف في هذه المسألة وقع في الصدر الأول ، فمنهم من أ يد عدم مشروعية المسح على الخفين ، وما يروى في ذلك معارض لآية الوضوء ، وهي متأخرة عما يروى في ذلك ، ولم تكن منسوخة إذ المائدة لم تنسخ منها آية واحدة . وكان في طليعة المنكرين لذلك الإمام علي(عليه السلام) فهو باب مدينة علم النبي ، وهو أعرف الناس بما يصدر عن الرسول ، لملازمته إياه في حضره وسفره ، ولما سئلت عائشة عن المسح على الخفين قالت : سلوا علياً فإنه كان أكثر سفراً مع رسول الله' وقد ثبت عن علي(ع) أنه كان ينهى عن المسح على الخفين . وكذلك حبر الأمة عبد الله بن عباس ، فقد ورد عنه أنه كان يقول : لأن أمسح على جلد حمار أحب إلي من أن أمسح على الخفين . وكانت عائشة تنكر المسح على الخفين أشد الإنكار وتقول : لأن تقطّ ع قدماي أحب إليَّ من أن أمسح على الخفين ، وفي لفظ : لأن أقطع رجلي أحب إليَّ من أن أمسح عليهما[٣٩] .

والشيء الذي نود التنبيه عليه أن مسألة المسح على الخفين أصبح لها أثر في المجتمع الإسلامي ، مما دعا إلى حجر الأفكار عن الخوض في صحتها ، حتى ادعي ان روايتها متواترة ، وانها ناسخة لكتاب الله ، مع أنها متقدمة على نزول الآية.

وكان مالك لا يرى جواز المسح على الخفين ، ولكنه يجيزه لأصحابه ، وقد جعل إنكار المسح طعناً على الصحابة ، ونسبتهم إلى الخطأ، ولهذا قال الكرخي : أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين[٤٠] .

وإن المسح على الخفين من شرائط السنة ، وقال ابو حنيفة : من شرائط السنه والجماعة تفضيل الشيخين ، ومحبة الختنين ، وأن ترى المسح على الخفين ، وان لا تحرم نبيذ التمر[٤١] ، وأنت ترى ما في هذا من البعد عن الحق ، فالله سبحانه وتعالى يقول رؤوسكم وأرجلكم وهم يقولون

رؤوسكم ونعالكم . حتى ذهب بعضهم إلى لزوم الأخذ والالتزام بما يدل على مسح الخفين مهما كان .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أم نزعهما ، وغسل القدمين ؟ والذي أختاره ان المسح افضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع والروافض ، واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه[٤٢] .

وليس من الغريب على من يجوز نصر السنة ومحاربة البدعة (كما يقولون) مع مخالفة الواقع أن ينسب جواز المسح للإمام علي(عليه السلام) ، مع أن المقطوع به أنه لا يجوز ذلك ، وكان ينكر على من يقول به .

الثانية : المسح على العمامة

لا يجوز المسح على العمامة والقناع وغيرهما من الحائل عند الشيعة إجماعاً ، لأن الله تعالى أمر بمسح الرؤوس ، والعمامة ليست من الرأس . ولأن النبي' كان يمسح على ناصيته ، وعلى رأسه العمامة .

وسئل جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة فقال : لا حتى يمسح الشعر بالماء .

وسئل الإمام الصادق(عليه السلام) : عن رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة : فقال ليدخل إصبعه[٤٣] .

وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، وجوزه الحنابلة بثلاثة شروط:

أحدها كون العمامة على ذكر، الثاني كونها محنكة (أي ذات حنك)، الثالث : أن تستر غير ماجرت العادة بكشفه[٤٤] .

وقال ابن قدامة في عمدة الفقه الحنبلي : ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذوابة ساترة لجميع الراس ، إلا ما جرت العادة بكشفه[٤٥] .

فظهر أن الخلاف في هذه المسألة لم يكن إلا من الحنابلة ، وأما بقية المذاهب فمتفقة على ما تقول به الشيعة .

أما ما ورد من الأخبار في جواز ذلك فهي أخبار آحاد معلولة لا تصلح للاستدلال ، كحديث المغيرة بن شعبة الذي اخرجه مسلم في صحيحه فقد نص ابن عبد البر على علته .

الثالثة : مسح الأُذنين

اختلف الفقهاء في مسح الأذنين هل هو سنة أم فريضة ؟ وهل يجدد له الماء أم لا ؟

ذهب الإمامية إلى أنه لا يجوز مسح الأذنين ولا غسلهما في الوضوء ، لأن الآية لم تتعرض لذلك ، ولم يثبت من فعل النبي' انه مسح أذينه ولما ورد عن أهل البيت^ في ذلك :

روى زرارة قال سألت أبا جعفر الباقر(عليه السلام) : ان أناساً يقولون : ان بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس . فقال(عليه السلام) : ليس عليهما غسل ولا مسح .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مسح الأذنين سنة إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد[٤٦] .

والحنابلة يوجبون مسح الأذنين مع الرأس . قال ابن قدامة في صفة الوضوء : ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيده من مقدمه ، ثم يمرهما من قفاه ثم يردهما إلى مقدمه ثم يغسل رجليه[٤٧]

والمعروف عن مالك أن الأذنين من الرأس ، واختلف أصحابه بين الفرض والسنة[٤٨] .

وقال الشافعي : السنة أن يأخذ لكل واحد منهما ماء جديداً . وقال الكاساني : وجه قول الشافعي : انهما عضوان منفردان وليس من الرأس حقيقة وحكماً ، أما الحقيقة فان الرأس منبت الشعر ولا شعر عليهما ، وأما الحكم فلأن المسح عليهما لا ينوب عن مسح الرأس ، ولو كانا في حكم الرأس لناب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أجزاء الراس[٤٩] .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

١. احكام القرآن لابن العربي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت.) .
٢. احكام القرآن للجصاص، تح: عبد السلام محمد علي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٩٥م.
٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تح: محمد بن ناصر السحيباني، ط١، دار الخضيري .
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين بن مسعود، تح: علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت. .

٥. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد مرتضى، تح: عبد المنعم خليل وكريم سيد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت .
٦. التبيان في تفسير القرآن، للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بين الحسن، تح: أحمد حبيب العاملي، ط١، دار احياء التراث العربي، ١٢٠٩هـ.
٧. ترتيب كتاب العين، للفراهيدي، الخليل أحمد، تح: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، ط٤، أسوة، قم، ١٤٣٥هـ .
٨. التفسير الكبير، للرازي، محمد بن عمر(ت ٦٠٦هـ)، ط٣ (د.مط. ، د.ت.).
٩. تفسير مجمع البيان ، للطبرسي، الفضل بن الحسن، تح: لجنة من العلماء، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٥م .
١٠. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، للحر العاملي، محمد بن الحسن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، 1414 .
١١. الخلاف، للطوسي، محمد بن الحسن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ .
١٢. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الدمشقي، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، تح: عبد الله بن ابراهيم، ١٩٨١م .
١٣. الروض الندي، للبعلي، أحمد بين عبد الله، تح: نور الدين طالب، دار النوادر .
١٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي ، جعفر بن الحسن، ط٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣م.
١٥. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تح: ياسر إبراهيم المزروعي و رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ٢٠٠٧م.
١٦. غنية المتملي في شرح منية المصلي .
١٧. الكافي ، الكليني، محمد بن يعقوب، ط٣ ، تح: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣هـ .
١٨. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم(ت ٧١١هـ)، ط١ (نشر أدب الحوزة، قم- إيران محرم ١٤٠٥م) .

١٩. المعتبر في الشرح المختصر، للمحقق الحلي، تح: مجموعة من العلماء بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة سيد الشهداء(ع)، ١٣٦٤هـ .

٢٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٣٩٢م.

٢١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ابراهيم بن علي، دار الكتب العلمية.

٢٢. نيل الأوطار ، للشوكاني، محمد بن علي، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

الهوامش:

(١) شرائع الاسلام للمحقق الحلي ج ١ ص ٢ .
(٢) شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني ج ١ ص ١ .
(٣) بداية المجتهد للقرطبي ج ١ ص ٢ .
(٤) الفرقان : ٤٨ .
(٥) ترتيب كتاب العين / ٨٤١ .
(٦) المنتقى في شرح موطأ مالك ج ١ ص ٣٥ .
(٧) بداية المجتهد للقرطبي ج ١ ص ١٠ .
(٨) الروض الندي ص ٣٥ .
(٩) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٨ .
(١٠) لسان العرب ١٥ / ٤١٩ لابن منظور .
(١١) تاج العروس ١٠ / ٤١٧ للزبيدي .
(١٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠ .
(١٣) وسائل الشيعة ١ / ٤١٣ .
(١٤) الكافي ج ٢ ص ٢٩ .
(١٥) المهذب للشيرازي ج ١ ص ١٧ .
(١٦) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٦٥ .
(١٧) بدائع الصنائع ج ١ ص ٥ .
(١٨) بداية المجتهد ج ١ ص ١١ .
(١٩) غاية المنتهى ص ٣١ .
(٢٠) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٥٥ .
(٢١) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٤ ص ١٠٧ .
(٢٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ج ١ ص ١٩ بهامش ميزان الشطرين .
(٢٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٦٨ .
(٢٤) جامع البيان ج ٦ ص ١٧٥ .
(٢٥) تفسير التبيان للشيخ الطوسي ج ٣ ص ١٥٢ وتفسير مجمع البيان للطبرسي ج ٦ ص ٣٧ .
(٢٦) تفسير الرازي ج ٣ ص ٣٧ .
(٢٧) هامش غنية المشملي ص ٨ .
(٢٨) الواقعة : ١٧ .
(٢٩) الواقعة : ٢٢ .
(٣٠) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٢٢ .
(٣١) صحيح مسلم شرح النووى ج ٢ ص ١٢١ . ١٢٣ .

(٣٢) تفسير الخازن ج ٢ ص ١٦ .
(٣٣) المصدر نفسه .
(٣٤) المائدة : ٦ .
(٣٥) احكام القرآن لابن الغربي ج ٢ ص ٥٧٤ .
(٣٦) الوسائل ج ١ ص ٣٧٧ .
(٣٧) الكافي ج ٣ ص ٢٧ .
(٣٨) الخلاف للشيخ الطوسي ج ١ ص ٢٢ . والكافي ج ٣ ص ٣٢ . والمعتبر للمحقق الحلي ص ٤١ .
(٣٩) نيل الأوطار ج ١ ص ١٧٧ وتفسير الرازي ج ٣ ص ٣٧١ .
(٤٠) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٧ .
(٤١) نفس المصدر .
(٤٢) نيل الاوطار الشوكاني ج ١ ص ١٧٦ .
(٤٣) الخلاف للشيخ الطوسي ج ١ ص ٦ .
(٤٤) الروض الندي ص ٣٨ .
(٤٥) عمدة الفقه ابن قدامة ص ١٠ .
(٤٦) الهداية في شرح بداية المبتدي ج ١ ص ٤ .
(٤٧) عمدة الفقه على مذهب احمد ص ٩ .
(٤٨) بداية المجتهد ج ١ ص ١٣ .
(٤٩) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٢٣ .